تستعمل في العرف لذلك ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولارايت المصنفين في غريب الحديث ذكروها انتهى وانت تعلم ان ماجعله العصام من عند ياته هو معنى مافسر به ابو زرعة وهو متقدم على العصام فلعله لم يقف على كلامه والام يعزه الي نفسه والله اعلم **وقوله** فلبسهما الفا للتفريع او للتعقيب اي لبسهما عقب وصولها اليه بلا تراخ كما اشار اليه العصام وتبعه العلامة ابن حجر قايلا وحينيذ فيوخذ منه ان الاولى للمهدي اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت اليه وبهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والافلا معنى له انتهى وتعقب بعض الايمة تقييده بالتالف قايلا ينبغي التصرف في الهدية عقب وصولها اظهار القبول وكونها وقعت الموقع واشارة الي تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى ان ما اهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان كان اعلي واغلى ولا يختص ذلك في التالف ونحوه فالاولي فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه او علمه او يقصد جبر خاطره او دفع شره او نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك انتهى وبعضه بالمعنى ثم قال وانت تعلم بعد تامل هذا اسقوط اعتراض ابن حجر بقوله وبهو ظاهر الى اخره والله اعلم انتهى وفيه كما قال العلامة ابن حجر تبعا للعصام قبول الهدية زاد ابن حجر بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي انتهى وقال غيره فيه قبولها حتى من اهل الكتاب فان النجاشي لما اهدي الخفين كان كافرا كما قاله ابن العربي ونقله عنه الزين العراقي واقره **فيل** وقبول هدية الكفار ناسخ لعدم القبول وفيه كما قال العصام والعلامة ابن حجر وغيرهما عدم اشتراط اللفظ في قبول الهدية بل يكفي البعث والاخذ وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة

الطهارة

الطهارة وفيه جواز المسح على الخفين وقد اخرج الشيخان عن جرير رضي الله عنه انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وقد علم ان جريرا من اخر من اسلم من الصحابة رضي الله عنهم وعلى الجملة فمسح الخفين وارد ثابت معمول به ونقر باجماع من يعتد به وما روي عن بعض الايمة كمالك مما يخالف ذلك مؤول وقد روي المسح على الخفين ثمانون صحابيا كما قيل واحاديثه متواترة عند جمع ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون رده انكاره اي من اصله كفرا والله اعلم **وقوله** في الحديث الثاني فلبسهما اي الخفين والجبة قال العلامة ابن حجر كذا قيل وقوله اذكيان هما ام لا يشعر برجوعه للخفين فقط الا ان يقال انه للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان الحزف انما يتم للخف لا للجبة عجيب انتهى وبعضه بالمعنى وكانه يعرض بالعصام اذ قال ومن جعل المرجع للخفين والجبة ابعد كل البعد كما لا يخفى انتهى وقوله اذكيان هما قال العلامة ابن حجر اي تذكية شرعية وهذا التركيب نظير اقايم الزيدان اي هل هما مذبوح ام لا ونفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم النصر يحه له بذلك او لانه اخذه من قرينة انه لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل حال ففي الحديث دليل واضح على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ بجناح الجيشوت انها كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك انتهى كلامه رحمه الله وهذا الاخير يلقفه من يد العصام وقال الحافظ العراقي فيه استعمال الثياب الخلقة والخف العتيق جدا وان ذلك من التواضع فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد في حديث

Copyright © King Saud University